معيار الرفع المالي
للبنوك الكويتية الإسلامية

٢٠١٤/١٠/٢١

معيار الرفع المالي للبنوك الإسلامية

المحتويات

أولاً: مقدمة ٣

ثانياً: نطاق التطبيق ٣

ثالثاً: طريقة احتساب معيار الرفع المالي ٤

أ.رأس المال (البسط) ٤

ب.إجمالي الانكشافات (المقام) ٤

١. الانكشافات داخل الميزانية ٥

٢. الانكشافات لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ٥

٣. الانكشافات خارج الميزانية ٧

رابعاً: متطلبات معيار الرفع المالي ٨

خامساً: متطلبات الإفصاح ٨

أولاً: مقدمة

١. في إطار توجه بنك الكويت المركزي للارتقاء بالأساليب والأدوات الرقابية لمواكبة التطورات في العمل المصرفي الدولي، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل ٣ بشكله النهائي للبنوك الإسلامية المحلية.

٢. واستكمالاً لتطبيق معيار كفاية رأس المال بازل ٣، قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ تطبيق التعليمات الخاصة بمعيار الرفع المالي(Leverage Ratio) للبنوك الإسلامية الكويتية.

٣. جدير بالإشارة في هذا الخصوص، أن من ضمن الأسباب الرئيسية للأزمة المالية والاقتصادية في عام ٢٠٠٨ هو تراكم وتعاظم الرفع المالي في النظام المصرفي. ففي أحيان كثيرة زاد حجم الأصول داخل وخارج الميزانية بشكل كبير وبالتالي الرفع المالي، في حين أن معدل رأس المال المحتسب وفقاً للانكشافات المرجحة بالمخاطر كان يبدو في وضع جيد. وخلال الأزمة اضطرت البنوك لتخفيض معدلات الرفع المالي لديها بشكل متسارع مما أدى إلى التأثير السلبي على أسعار الأصول، وتواكب هذا مع انخفاض نسب رأس المال لدى البنوك وانخفاض جدارتها الائتمانية. ونتيجة لهذا اقترحت لجنة بازل تطبيق معيار الرفع المالي كمعيار بسيط لا يتضمن أي حساسية للمخاطر وذلك كمعيار تكميلي لمعيار كفاية رأس المال وفقاً للانكشافات المرجحة بالمخاطر. ويهدف معيار الرفع المالي إلى ما يلي:

أ- الحد من تراكم الرفع المالي بالقطاع المصرفي مما يؤدي إلى ضغوط على النظام المالي وعلى الاقتصاد بوجه عام.

ب- تعزيز متطلبات كفاية رأس المال بمعيار لا يتضمن حساسية للمخاطر والذي يمنع انخفاض نسب رأس المال عن حدود معينة.

ثانياً: نطاق التطبيق

٤. يتعين على البنوك احتساب وتزويد البنك المركزي بمعيار الرفع المالي المحتسب وفقاً لهذه التعليمات بشكل ربع سنوي اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٣١، وذلك وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات.

٥. يتعين على كافة البنوك التقيد بهذه التعليمات على أساس مجمع بحيث يتم الالتزام بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال على مستوى المجموعة، وذلك بمراعاة الأسس الواردة ضمن البند ثانياً: نطاق التطبيق في تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل (٣). كما يتعين على البنوك تطبيق تلك التعليمات

على أساس غير مجمع[1](Solo Basis) وموافاة بنك الكويت المركزي بها وذلك لأغراض المتابعة فقط.

٦. يتم إدراج القيمة الدفترية للاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمؤسسات التجارية غير المجمعة ضمن إجمالي الانكشافات عند احتساب معيار الرفع المالي.

٧. أما في حالة الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمؤسسات التجارية التي تم استقطاعها من الشريحة الأولى من رأس المال، فإنه يتم استثناؤها من إجمالي الانكشافات عند احتساب معيار الرفع المالي.

ثالثاً: طريقة احتساب معيار الرفع المالي

٨. يتم احتساب معيار الرفع المالي كنسبة مئوية كما يلي:

معيار الرفع المالي = الشريحة الأولى من رأس المال (T1) / إجمالي الانكشافات

أ. رأس المال (البسط)

٩. يتم استخدام الشريحة الأولى (كما هي معرفة في تعليمات معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية المطبقة في الكويت) عند احتساب معيار الرفع المالي.

ب. إجمالي الانكشافات (المقام) [2]

١٠. إن إجمالي الانكشافات لدى البنك هو مجموع ما يلي:

أ. الانكشافات داخل الميزانية.

ب. الانكشافات لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج. الانكشافات خارج الميزانية.

تتناول الفقرات من ١٢ إلى ٢٣ شرحاً مفصلاً لكل بند من البنود المذكورة أعلاه.

١١. يتعين على البنوك عند احتساب الانكشافات مراعاة ما يلي:

---

[1] يقصد بالتطبيق على أساس غير مجمع لأغراض هذه التعليمات، بيانات الشركة الأم وفروعها داخل وخارج دولة الكويت، ولا يشمل ذلك الشركات التابعة.

[2] على البنوك الإسلامية التي يتوافر لديها عمليات مشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما هو موضح في البند ثالثاً من القسم الثاني من تعليمات معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (العمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية)، الرجوع إلى بنك الكويت المركزي لتحديد معالجة هذه العمليات.

أ. لا يُسمح بتقاص عمليات التمويل والودائع.

ب. عدم الأخذ في الاعتبار أي ضمانات عينية أو مالية أو كفالات أو أي أساليب أخرى لتخفيف المخاطر والتي قد تؤدي إلى انخفاض إجمالي الانكشافات.

١. الانكشافات داخل الميزانية

١٢. يتعين على البنوك إدراج كافة الأصول داخل الميزانية (من دون تطبيق أوزان المخاطر) عند احتساب إجمالي انكشافاتها شاملةً ضمانات عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية داخل الميزانية ويستثنى من ذلك العقود الموضحة في الفقرات من ١٥ إلى ٢١ أدناه[٣].

١٣. يتم إدراج الانكشافات داخل الميزانية (بخلاف عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) بالصافي من المخصصات المحددة أو تعديلات التقييم المحاسبية.

١٤. عند احتساب إجمالي الانكشافات، يتم استبعاد الاستقطاعات التي تمت على رأس المال الرقابي (الشريحة الأولى) والموضحة في البند ثالثاً من القسم الأول من تعليمات معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (الفقرات الخاصة بـ"الاستقطاعات والتعديلات الرقابية") في حال ما إذا كانت بنود تلك الاستقطاعات مدرجة في جانب الأصول، ولا يتم استبعاد أي بنود أخرى تكون مدرجة بجانب الالتزامات.

٢. الانكشافات لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

١٥. بالنسبة لانكشافات البنك لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، غير المغطاة باتفاقية تقاص ثنائية مؤهلة، فإنه يتم احتساب المبلغ الذي يتم إدراجه في إجمالي الانكشافات لكل عملية على حدة وفقاً للبند رابعاً من القسم الثاني من تعليمات معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (الفقرات الخاصة بـ "طريقة القيمة الحالية للانكشاف").

١٦. في حال كانت انكشافات البنك لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مغطاة بعقد تقاص ثنائي (Bilateral Netting Agreement) مؤهل، فإنه يتم احتساب الانكشاف (لكل مجموعة تقاص) وفقاً للبند رابعاً من القسم الثاني من تعليمات معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (الفقرات الخاصة بـ "اتفاقيات التقاص الثنائية")، باستثناء أن عمليات تقاص المنتجات (Cross Product Netting) لغرض احتساب معيار الرفع المالي غير مسموح بها.

[٣] حيث يعترف البنك، وفقاً للسياسة المحاسبية لديه، بالأصول الاستئمانية (Fiduciary Assets) في الميزانية، فإنه يمكن استثناء هذه الأصول من إجمالي الانكشافات عند احتساب معيار الرفع المالي بشرط أن تحقق هذه الأصول معيار المحاسبة الدولي ٣٩ لعدم الاعتراف (De-recognition) والمعيار الدولي للتقارير المالية ١٠ لعدم التجميع (De-consolidation). وعند الإفصاح عن معيار الرفع المالي، يتعين على البنوك أيضاً الإفصاح عن مبلغ الأصول الاستئمانية التي تم استبعادها كما هو مبين في الجدول ٢ (جدول المقارنة).

١٧. في حالات الضمانات المستلمة كضمان لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا يتم أي تقاص للضمانات مع الانكشافات لتلك العقود، سواء كان التقاص مسموحاً به ضمن السياسة المحاسبية أو في إطار إدارة المخاطر للبنك أم لا. وبالتالي، عند احتساب مبلغ الانكشاف، لا يتم تخفيض قيمة الانكشاف بقيمة الضمانات المستلمة من الطرف المقابل.

١٨. أما في حالة الضمانات المقدمة من البنك كضمان لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يتم إضافة قيمة هذه الضمانات على أصول البنك في حالة ما نتج عن تقديم هذه الضمانات تخفيض قيمة أصول الميزانية، وذلك بموجب السياسة المحاسبية في البنك.

١٩. يمكن للبنك استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة (Variation Margin) المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال (وليس الانكشاف المستقبلي المحتمل "Potential Future Exposure") واستقطاع الأصول المدينة الناشئة عن هامش ضمان القيمة النقدي المقدم من إجمالي الانكشافات عند احتساب معيار الرفع المالي (في حالة إدراج هامش ضمان القيمة النقدي المقدم كأصل وذلك بموجب السياسة المحاسبية في البنك)، في حال تحقق الشروط التالية:

أ. بالنسبة للعمليات التي لم يتم تقاصها من قبل طرف مقابل مركزي مؤهل (QCCP)، فإن النقد الذي يستلمه الطرف المقابل المستفيد (المستلم) لم يتم فصله عن الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة.

ب. يتم احتساب وتبادل هامش ضمان القيمة على أساس يومي بناءً على تقييمات مراكز البنك في عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأسعار السوق.

ج. يتم استلام هامش ضمان القيمة النقدي بنفس عملة تسوية عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د. أن يكون هامش ضمان القيمة المتبادل كافياً لتغطية كامل الانكشاف لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (الذي تم احتسابه وفقاً لأسعار السوق).

هـ. أن يكون هامش ضمان القيمة وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تم تغطيتهما باتفاقية تقاص رئيسية واحدة بين الأطراف المقابلة في عقود التحوط وتكون قابلة للتطبيق قانوناً.

٢٠. عندما يكون البنك عضو مقاصة يقدم خدمات المقاصة للعملاء ويكون ضامناً لقيمة المعاملات تجاه العملاء في حالة تعثر الأطراف المقابلة المركزية، فإن انكشاف البنك (انكشاف المتاجرة[٤]) للأطراف

[٤] لغرض الفقرتين ٢٠ و٢١ من هذه التعليمات، إن انكشافات المتاجرة تتضمن الهامش المبدئي بغض النظر عما إذا كان مقدماً بطريقة تجعله يتأثر بإعسار الطرف المقابل المركزي أم لا.

المقابلة المركزية يجب أن تعامل كانكشافات لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. أما في حال لم يكن البنك ملزماً بتعويض العميل، في حالة تعثر الطرف المقابل المركزي فلا تؤخذ انكشافاته للأطراف المقابلة المركزية المؤهلة في الاعتبار عند احتساب معيار الرفع المالي.

٢١. أما في حالة ما إذا كان البنك عضو مقاصة ضامناً لأداء العميل تجاه الأطراف المقابلة المركزية (في حالة المعاملات التي تتم بين العميل والأطراف المقابلة المركزية مباشرةً)، فيتم احتساب انكشاف البنك للعميل نتيجةً لهذا الضمان وفقاً للفقرات من ١٥ إلى ١٩.

٣. الانكشافات خارج الميزانية

٢٢. تتضمن البنود خارج الميزانية الالتزامات (بما فيها تسهيلات السيولة)، سواء كانت قابلة للإلغاء بصورة غير مشروطة أم لا، والالتزامات المحتملة والأدوات الائتمانية البديلة المباشرة والقبولات وخطابات الاعتماد الاحتياطية وخطابات الاعتماد التجارية.

٢٣. يتم تحويل الانكشافات خارج الميزانية (بخلاف عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) إلى مبالغ ائتمانية معادلة وفقاً للأسلوب القياسي من خلال تطبيق معامل التحويل الائتماني (CCF) كما هو موضح بالجدول أدناه:

جدول ١: معاملات التحويل الائتماني للانكشافات خارج الميزانية

البيان	معامل التحويل الائتماني (%)
الالتزامات التي يمكن إلغاؤها بدون أية شروط في أي وقت من قبل البنك وبدون إخطار مسبق أو تلك الالتزامات التي تشمل الإلغاء التلقائي بسبب التراجع في الملاءة الائتمانية للعميل.	١٠
الالتزامات الناتجة عن إصدار وتعزيز خطابات الاعتماد لنقل البضائع (مثال خطابات الاعتمادات المستندية المضمونة بالشحنات).	٢٠
بعض الالتزامات المحتملة المتعلقة بالصفقات ككفالات الإنجاز والتأمين المبدئي والضمانات وخطابات الاعتماد الاحتياطية المتعلقة ببعض الصفقات المحددة.	٥٠
كافة تسهيلات السيولة المؤهلة.	٥٠
الأدوات الائتمانية البديلة المباشرة مثل الضمانات والقبولات وخطابات الاعتماد التي تعمل كضمانات مالية لعمليات التمويل.	١٠٠

البيان	معامل التحويل الائتماني (%)
عمليات شراء الأصول الآجلة والودائع الآجلة والأسهم والأوراق المالية المدفوعة جزئياً التي تمثل التزامات مع امكانية سحب الأموال.	١٠٠
كافة انكشافات التصكيك خارج الميزانية، باستثناء تسهيلات السيولة المؤهلة.	١٠٠
الالتزامات الأخرى (غير تسهيلات السيولة للتصكيك):	
لغاية سنة واحدة	٢٠
أكثر من سنة واحدة	٥٠

رابعاً: متطلبات معيار الرفع المالي

٢٤. يتعين على البنوك الإسلامية في جميع الأوقات وبصفة دائمة الاحتفاظ بمعيار رفع مالي بنسبة ٣% كحد أدنى.

خامساً: متطلبات الإفصاح

٢٥. يتعين على البنوك الإفصاح عن معيار الرفع المالي لديها على أساس مجمع بالتزامن مع إفصاحاتها لمعيار كفاية رأس المال (أي بشكل ربع سنوي) وفقاً لجدول (٣) الملحق بهذه التعليمات. كما يتعين على البنوك إدراج السلسلة التاريخية لهذه الإفصاحات في مواقعها الإلكترونية.

٢٦. يتعين على البنوك تقديم تقارير حول مطابقة (تسوية) الأصول في الميزانية، ضمن البيانات المالية المنشورة، مع مبلغ إجمالي الانكشافات في احتساب معيار الرفع المالي كما هو مبين في الجدول ٢ أدناه.

جدول ٢: ملخص المقارنة بين الأصول المحاسبية وبين إجمالي الانكشافات في معيار الرفع المالي

م	البند	المبلغ (بالألف دينار)
١	إجمالي الأصول المجمعة وفقاً للبيانات المالية المنشورة.	
٢	التعديلات المتعلقة بالاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمؤسسات التجارية المجمعة للأغراض المحاسبية، والتي هي خارج نطاق التجميع الرقابي.	

م	البند	المبلغ (بالألف دينار)
٣	التعديلات المتعلقة بأي أصول استئمانية مدرجة في الميزانية بموجب السياسة المحاسبية للبنك وتم استثناؤها من إجمالي الانكشافات عند احتساب معيار الرفع المالي (كما هو مبين في الملاحظة الهامشية (٢)).	
٤	الانكشافات لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.	
٥	الانكشافات خارج الميزانية (أي مبالغ الائتمان المعادلة).	
٦	الانكشافات الأخرى.	
٧	إجمالي الانكشافات في احتساب معيار الرفع المالي (أي مجموع البنود السابقة).	

٢٧. يتعين على البنوك الإفصاح عن التفاصيل التالية: (١) الانكشافات داخل الميزانية، (٢) الانكشافات لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و(٣) البنود خارج الميزانية، وفقاً للجدول ٣ أدناه. كما يتعين على البنوك الإفصاح عن الشريحة الأولى من رأس المال وإجمالي الانكشافات ومعيار الرفع المالي لديها.

٢٨. يتعين على البنوك أيضاً الإفصاح بالتفصيل عن مصادر الفروقات الهامة بين إجمالي الأصول في الميزانية لديها (بالصافي من أصول عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) كما تم عرضها في البيانات المالية، وبين الانكشافات داخل الميزانية في السطر ١ من نموذج الإفصاح العام.

٢٩. يتعين على البنوك شرح الأسباب الرئيسية للتغيرات في معيار الرفع المالي بين نهاية فترة التقرير الأخيرة ونهاية فترة التقرير الحالية (سواء كانت هذه التغيرات ناتجة عن تغيرات في البسط و/أو في المقام).

جدول ٣: نموذج الإفصاح العام لمعيار الرفع المالي

م	البند	المبلغ (بالألف دينار)
الانكشافات داخل الميزانية		
١	البنود داخل الميزانية (باستثناء عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن شاملة الضمانات المقدمة)	
٢	(مبالغ الأصول المستقطعة عند احتساب الشريحة الأولى من رأس المال)	( )

م	البند	المبلغ (بالألف دينار)
٣	**إجمالي الانكشافات داخل الميزانية** (باستثناء عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) **(مجموع السطرين ١ و٢)**	
	الانكشافات لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	
٤	تكلفة الاستبدال لكافة عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (بالصافي من هامش ضمان القيمة النقدي المؤهل)	
٥	مبلغ المعامل الإضافي للانكشاف المستقبلي المحتمل لكافة عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	
٦	إجمالي ضمانات عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المقدمة التي تم استقطاعها من أصول الميزانية بموجب السياسة المحاسبية للبنك	
٧	(استقطاعات الأصول المدينة من هامش ضمان القيمة النقدي المقدم في عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية)	( )
٨	(انكشافات البنك للأطراف المقابلة المركزية التي تم استثناؤها)	( )
٩	**إجمالي الانكشاف لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (مجموع الأسطر من ٤ إلى ٨)**	
	الانكشافات الأخرى خارج الميزانية	
١٠	الانكشافات خارج الميزانية (قبل تطبيق معامل التحويل الائتماني)	
١١	(التعديلات للتحويل إلى المبالغ الائتمانية المعادلة)	( )
١٢	**البنود خارج الميزانية (مجموع السطرين ١٠ و١١)**	
	رأس المال وإجمالي الانكشافات	
١٣	**الشريحة الأولى من رأس المال**	
١٤	**إجمالي الانكشافات (مجموع الأسطر ٣، ٩، و١٢)**	
	معيار الرفع المالي	
١٥	**معيار الرفع المالي (الشريحة الأولى من رأس المال (١٣) / إجمالي الانكشافات (١٤))**	

٣٠. يبين الجدول التالي شرحاً لكل سطر من أسطر نموذج الإفصاح العام بالإضافة إلى الفقرات من هذه التعليمات الخاصة بكل سطر أو بند.

جدول ٤: شرح لكل سطر في نموذج الإفصاح العام

شرح لكل سطر في نموذج الإفصاح العام	
رقم السطر	**الشرح**
١	الأصول داخل الميزانية وفقاً للفقرة ١٢ من هذه التعليمات.
٢	الاستقطاعات من الشريحة الأولى من رأس المال وتم استبعادها من إجمالي الانكشافات عند احتساب معيار الرفع المالي وفقاً للفقرتين ٧ و١٤ يتم الإفصاح عنها كمبالغ سالبة.
٣	مجموع السطرين ١ و٢.
٤	تكلفة الاستبدال لكافة عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (شاملةً الانكشافات الناشئة عن العمليات الموضحة في الفقرة ٢١) بالصافي من هامش ضمان القيمة النقدي المستلم، والتقاص الثنائي، وفقاً للفقرات ١٥ و١٦ و١٩.
٥	مبلغ المعامل الإضافي لكافة الانكشافات لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للفقرتين ١٥ و١٦.
٦	إجمالي ضمانات عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المقدمة وفقاً للفقرة ١٨.
٧	استقطاعات الأصول المدينة من هامش ضمان القيمة النقدي المقدم في عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للفقرة ١٩. ويتم الإفصاح عنها كمبالغ سالبة.
٨	انكشافات البنك للأطراف المقابلة المركزية التي تم استثناؤها، والتي تنشأ عندما يكون البنك عضو مقاصة يقدم خدمات المقاصة للعملاء وفقاً للفقرة ٢٠. ويتم الإفصاح عنها كمبالغ سالبة.
٩	مجموع الأسطر من ٤ إلى ٨.
١٠	إجمالي مبالغ الانكشافات خارج الميزانية، قبل تطبيق معاملات التحويل الائتماني وفقاً للفقرة ٢٣.
١١	الانخفاض في القيمة الإجمالية للانكشافات خارج الميزانية الناتج عن تطبيق معاملات التحويل الائتماني وفقاً للفقرة ٢٣. ويتم الإفصاح عنها كمبالغ سالبة.
١٢	مجموع السطرين ١٠ و١١.
١٣	الشريحة الأولى من رأس المال وفقاً للفقرة ٩.
١٤	مجموع الأسطر ٣، ٩، و١٢.
١٥	معيار الرفع المالي وفقاً للفقرة ٨.